جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

الدية في القانون والشريعة

بحث تقدم به الطالب (فاضل خليل فرحان) الى كلية القانون

– وهو جزء من نيل شهادة البكلوريوس في القانون

بأشراف

أ.م.د . جلال عبد الله خلف

١٤٣٨ هـ

٢٠١٧م

الاهداء

إلى ..... الأمي الذي علم الانسانية القراءة والكتابة ... الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) . تعظيماً واجلالاً

إلى ..... الارض التي تملؤها انفاس الياسمين رغم فحيح الافاعي .... أرض الرافدين ... حباً واعتذاراً

إلى ..... الذي لولاه لما أمسكت انا ملي قلماً .. (والدي) .. تقديراً ووفاءاً

إلى ..... اساتذي الفاضل (أ.م.د جلال عبد الله خلف) ... عرفاناً واخلاصاً .

إلى ..... الشموع المضيئة ... أساتذتي الافاضل

الى ..... زملائي الذين قضيت معهم سنين دراستي ، وكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث ولم يرد اسمه فيه

اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. . . .

الشكر ثمن الجنة وشروق شمس كل يوم وتحمل معها الاحلام التي نجناها في كل صباح كما يبهج نفسي ان اشكر الاستاذ المساعد الدكتور (جلال عبد الله خلف) الذي ساهم بكل ما لديه من علم لإنجاز جهدي المتواضع حتى خرجت بهذه الصورة المتواضعة وادعو الباري ان يبلغه اماله ومناهِ على رحابة صدره ،وجزاه الله تعالى الف خير

كما اسجل اسما آيات شكري إلى الهيئة التدريسية في كلية القانون / القسم المسائي في جامعة ديالى لما قدموه لي كان لها الاثر اليجابي في اكال مشواري العلمي خلال السنوات السابقة.

كما اسجل اسما آيات شكري إلى كل من ساعدني في بحثي الذي هو من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس.

ومن الله التوفيق

الفهرست

الموضوع	الصفحة	
	من	الى
الآية الكريمة		
الإهداء		
الشكر والتقدير		
الفهرست		
المقدمة	١	١
المبحث الاول / القتل وانواعه في الشريعة الاسلامية	٢	٢
المطلب الاول / تعريف القتل واقسام في الشريعة	٣	٨
المطلب الثاني/ القتل شبه العمد والقتل الخطأ	٨	١٢
المطلب الثالث / اقسام القتل في القانون	١٣	١٨
المبحث الثاني / المطلب الاول / مشروعية الديه	١٩	٢٣
المطلب الثاني / نوع المال الذي تجب فيه الديه	٢٣	٢٧
المطلب الثالث / الدية والغرامة في القانون	٢٨	٣٥
الخاتمة	٣٦	٣٦
المصادر والمراجع	٣٧	٣٧

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ومن دعا بدعوته الى يوم الدين.

الدية في الشريعة الاسلامية والقانون يتناول جانب مهم من جوانب الشريعة العظيمة المتعلق بالجنايات ، وقد وضعت الدية وشرعت في الشريعة الاسلامية من اجل توفير الحماية لحياة الانسان وصون النفس البشرية من الاعتداء عليها فوضع لمن يعتدي على هذا الحق عذاب شديد في الآخرة ، قال الله تعالى في كتابه العزيز { ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاوهُ جهنم خلداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاب عظيماً }، وعقوبات دنيوية تمثلت بالقصاص والدية وترك الاختيار لولي الدم بين القصاص والدية ، وقد اعطا الله تعالى الدية لهذه الامة ولم يعطها لأحد غيرها من الامم .

وقد ذكرنا اقسام القتل في الشريعة والقانون ثم تعريفات القتل العمد وشبه العمد والخطأ ، وكذلك وجوب الدية في القتل الخطأ وعلى من تقع الدية ووجوب الدية في العمد اذا سقط القصاص وعلى من تقع ، ثم وجوب الدية في القتل شبه العمد والخطأ وكذلك مقادير الدية واجناس المال الذي تؤخذ منه الدية ومقدارهُ ، ثم ذكرنا على من تجب عليه الدية وكيف تقع الدية على العاقلة والمقدار الذي تتحمله .

واخيراً بينا التعويض والغرامة في القانون ومقدار ما يتحمله الفرد والعاقلة في القانون ومن يدفع التعويض وحكم العاقلة في العصر الحديث وآخر تطرقنا الى الفرق بين الدية والغرامة.

المبحث الاول

القتل وانواعه في الشريعة الاسلامية

منذ ان بزغ فجر الاسلام ببعثة محمد(ﷺ) اضاء الدنيا بنور القران ووهب الانسانية اجل واعظم المواهب بالشريعة الربانية التي جاءت بهذا التشريع الخالد حيث وضعت الاحكام التي يسار عليها والاحكام التي تحمي ما وضعت من اجله ، ولو لا ذلك لكان التشريع اشبه بالمواعظ الارشادية التي لا تجدي نفعاً الا بمقدار تأثر كل فرد حسب طبعه ومزاجه وضميره فعندها لا يكون تشريعاً ان كان تطبيقه وعدمه على حد سواء.

وقد اراد الله سبحانه وتعالى بشريعة حفظ النفس الانسانية ،ففتح كل باب يعود عليها بالحياة ووضع عقوبات حازمة على من يعتدي عليها بالقتل .

المطلب الاول : تعريف القتل لغة واصطلاحاً :

القتل لغة : أي فعل يؤدي الى زهوق الروح .([١])

مثلاً يقال قتله زهق روحه وقيل : قتله بضرب او حجر او سم أماته .

اما اصطلاحاً : هو فعل من العباد تزول به الحياة .[٢]

اقسام القتل :

قسم الفقهاء القتل الى ثلاث اقسام بحسب القصد هي .([٣])

١ – القتل العمد .

٢ – القتل شبه العمد .

٣ – القتل الخطأ .

الا ان الحنفية اضافوا نوعين اخرين هما (ما اجرى مجرى الخطاء والقتل بالتسبب).

اما المالكية فالقتل عندهم نوعان عمد وخطأ .([٤]) وتعليلهم ذلك انه ليس في كتاب الله عز وجل الا العمد و الخطأ فمن زاد قسماً ثالثاً زاد على النص لقول الله عز وجل **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ**

---

[١] - الفيومي : احمد محمد علي المغري ، المصباح المنير ، الطبعة الاميريه بالقاهرة ، ط٦، ١٩٢٦،ج٢ ص٦٧١ .

[٢] - الشيخ نظام واخرون ، الفتاوى الهندية ، دار المعرفة ، بيرةت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣.ص٢ .

[٣] - ابن قدامة ، موفق الدين وشمس الدين ، المفتي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٢ ، ج٩ ، ص٥ .

[٤] - القرطبي ، محمد بن احمد بن محمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط١٠ ، ١٤٨٢ – ١٩٨٨ م .

وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } ([1])

فلا واسطة بين العمد والخطأ فالعمد عند مالك هو كل فعل تعمده الانسان بقصد العدوان فأدى الى الموت اما اذا كان موت المجنى عليه نتيجة فعل اللعب والتأديب فهو قتل خطأ .[2]

القتل العمد :

ذهب الجمهور في تعريف التل العمد : هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعاً او غالباً .

وعند ابي حنيفة القتل العمد : هو ان يعتمد ضرب المقتول في اي موضع من جسده باله تفرق الاجزاء كالسيف ، لأن العمد فعل القلب والقصد لا يوقف عليه الا بدليل وهو مباشرة الا له الموجبه للقتل عاده وسبب الاختلاف بين الحنفية والجمهور في تعريفهم لقتل العمد هو ان الحنفية لا يعترفون بالقتل العمد الا اذا كانت الآله معده للقتل او مثقلة من حديد ومعادن او النار.([3])

واذا تحقق القتل العمد والعدوان يترتب عليه ما يأتي :

اولاً : القصاص :

إذا كان المقتول حداً مسلكاً مكافئاً للقاتل فلا خلاف بين الفقهاء في انه موجب للقود وقد دلت عليه الايات والاخبار بعمومها قال تعالى **{ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى }** ([4])

---

[1] - سورة النساء : آية (٩٢)

[2] - القرطبي ، محمد بن احمد بن راشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢ ، ص٣٩٧ ، دار المعرفة ، بيروت –لبنان ، ط٢ ، ٢٠٠٠ م .

[3] - الكاساني : علاء الدين مسعود ، بدائع الضائع ،ج٧،ص٢٣٣ ، دار الحديث ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٩٨٦ .

[4] - سورة البقرة ، آية (١٧٨)

ثانياً : الحرمان من الميراث :

اتفق الفقهاء على ان القتل الذي يتعلق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث اذا كان القتل مبشراً وذلك لقوله (ﷺ) (لا ميراث لقاتل).([1])

ثالثاً : الإثم في الآخرة :

اتفقوا بالاجماع على التأثيم في القتل والدليل في ذلك من الكتاب والسنة :

من الكتاب قول الله تعالى { **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما** } ([2])

ومن السنة قول الرسول (ﷺ) (لزوال الدنيا أهون على الله تعالى من قتل رجل مسلم بغير حق).[3]

رابعاً : الكفارة :

ذهب جمهور الفقهاء الى عدم وجود الكفاره في القتل العمد ، سواء وجب فيه القصاص أو لم يجب لن القتل العمد كبيره محضه وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها .

وذهب الشافعية الى وجوب الكفارة في القتل العمد لان الحاجة الى التكفير في القتل العمد امس منها اليه في الخطأ فكان اولى في ايجابها . ([4])

---

[1] - ابن قدامة ، موفق الدين وشمس الدين ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٢م ، ج٩ ،ص٣٢١.

[2] - سورة النساء ، آية ٩٣ .

[3] - ابن ماجة ، محمد بن يزيد ، كتاب الديات ، ج١ ، ص٣٨٠ ، جمعية المكنز الاسلامي ، القاهرة – مصر ، ١٤٢١ هـ .

[4] - الشربيني ، شمس الدين محمد بن الخطيب مغني المحتاج ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ج٢ ، ص٦٥ ، ١٩٩٥ .

خامساً : الحرمان من الوصية :

اختلف الفقهاء في جواز الوصية للقاتل وعدم جوازها على اقوال

قال المالكية والشافعية : جواز للقاتل لان الهبه له تصح فصحت الوصيه له كالذمي.([١]) وقال الحنفية : عدم جواز الوصيه له لان القتل بصنع الميراث الذي هو الحد من الوصية فالوصيه اولى ولأن الوصيه اجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه .([٢])

مقدار الديه في القتل العمد :

عند الحنفيه : لم يحدد فقهاء الحنفيه مقدار معيناً لديه القتل العمد لأن الاصليه عندهم هي القود أي القصاص وتجب الديه بعد التراضي والصلح ولم يحدد من قبل الشرع بل تركه خاضعاً للاتفاق بين اصحاب الشأن وقد جعلوا الديه عوض عن القود وقد استدل الاضاف برواية عن الرسول (ﷺ) ان كان فارساً من فرسان المسلمين قتل رجلاً فقضى رسول الله (ﷺ) بالقصاص فلما خرج ليقتل رات الصحابة الكراهية في وجه الرسول فخرجوا وصالحوا اولياء القتيل على ديتين ، ديه يعطيها القاتل وديه يتبرع به اصحاب الرسول (ﷺ) بادائها فسر بذلك رسول الله(ﷺ).([٣])

عند الشافعية : يرى الشافعية ان الديه في القتل العمد عقوبة اصليه الى جانب عقوبة القصاص والولي مخير بينهما الا انهم يجعلونها مفضلة على الجاني " روى عمر بن حزم ان رسول الله (ﷺ) كتب الى اهل اليمن في النفس مائة من الابل

---

[١] - الشربين ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص٥٨ .

[٢] - ابن الهمام الحنفي ، جمال ادين محمد عبد الواحد السيوسي ، فتح الغدير ، بيروت –لبنان ، ج٨ ، ص٤٤٣ .

[٣] - الديه واحكامها في الشريعه الاسلامية والقانون ، خالد رشيد الجميلي ، الطبعة الاولى ، ص٣٤١ ، ١٩٧٥ .

وعلى اهل الذهب الف مثقال وعللا اهل الورق اثنا عشر الف درهم " " ورى ابن عباس ان رجل قتل على عهد رسول الله(ﷺ) – فجعل النبي ديته اثنى عشرة الف درهم ، فعلى هذا ان كان في قتل يوجب التغليظ غلظ بثلث الديه .([١])

عند المالكية : يتفق الامام مالك مع ابي حنيفه في جواز الصلح على اكثر من مائة بعير في القتل اذا كان عمداً وهذا مخالف للشافعية ويرى الامام مالك والموافق لرأي ابي حنيفه في كون الديه القتل العمد صلحاً يحدده الجاني وولي المجني عليه، جاء في قوانين الاحكام الشرعية، اما ديه العمد فهي غير محددة فيجوز ما يتراضون عليه من قليل او كثير فأن انتهت كانت مثل ديه الخطأ.([٢])

عند الحنابلة :

ذكر ابن قدامة الحنبلي روايتين عن احمد ابن حنبل رواية تحدد العمد تربيعاً كما حددها شيوخ المالكية ورواية تحددها تثليث كما حددها الشافعية وقد اختلف الرواية في مقدارها فروى جماعة عن احمد انها ارباع كما ذكر الخرفي ، وهو قول الزهدي وربيعة ومالك ، وروى جماعة عن احمد انها ثلاثون حقه وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها ، وقد استدل القائلون بالثلثين بحديث رسول الله (ﷺ) (من قتل عمداً دفع الى اولياء المقتول فأن شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الديه ثلاثين حقه وثلاثين جذعه واربعين خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل.([٣])

---

[١] - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٥٣ ،مصدر سابق .
[٢] - الديه واحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون ، ص٣٤٠(مصدر سابق)
[٣] - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٥٣ ، مصدر سابق .

عند الجعفرية :

يحدد فقهاء الشيعة الامامية ديه القتل العمد بمئة من الابل الف دينار او اثناعشر الف درهم او مئتي بقرة او الف راس غنم او مئتي حله وقد اشترط صاحب الجواهر كون الابل حسنة وذكر الاصناف السنة وقد ذكر المحقق الحلي ذلك واشترط كون الابل حسنة ايضاً .([١])

المطلب الثاني : القتل شبه العمد :

ان القتل شبه العمد موجود لورود عدد من الاحاديث الدالة عليه في السنة النبوية منها :

أ – ماروي عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال " أقتتلت أمرتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها – فقضى رسول الله (ﷺ) – ان ديه جنينها غرة عين عبد او وليدة وقضي بديه المراة على عاقلتها.([٢])

ب : قول الرسول (ﷺ) (الا ان قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصاء مائة الابل اربعون في بطونها اولادها ، قال الامام الشوكاني في هذا الحديث يصح الاحتجاج به على اثبات قسم ثالث للقتل هو شبه العمد.([٣])

ولقد تباينت تعريفان الفقهاء القائلين بالقتل شبه العمد ال قولين :

---

[١] - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي الجعبي العاملي ، دار العالم الاسلامي ، بيروت –لبنان ، ص٤٢٨ ،ج١٠ .

[٢] - البخاري ، محمد بن اسماعيل بن اسحاق ، صحيح البخاري ، الطبعة السلطانية ، كتاتب الديات ، ج٩ ، ص١١ .

[٣] - الشوكاني محمد بن علي بن محمد ، نيل الاوطار ، دار الجيل ، بيروت –لبنان ، ج٧،ص١٦٨.

عند ابي حنيفة : هو تعمد شخص ضرب اخر بما لبس سلاح ولا ما جرى مجرى السلاح.

وعند جمهور الفقهاء : قصد ضرب الشخص عدواناً بما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا.([1])

العقوبة المترتبة على القتل شبه العمد :

لقد رتب الشرع الحنيف ثلاث عقوبات لجريمة القتل شبه العمد هي :

١ – الديه : هي العقوبة الاساسية للقتل شبه العمد – والاصل فيه قول رسول الله (ﷺ) (الا ان قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها او اولادها .([2])

٢ – الكفارة : قال الحنفيه والشافعية والحنابلة الى وجوب الكفارة في القتل شبه العمد والكفارة في القتل شبه العمد هي عتق رقبة او لم يجد فعلاً وجب عليه صيام شهرين متتابعين.[3]

٣ – الحرمان من الميراث : القتل شبه العمد مانع من موانع الميراث لقول الرسول (ﷺ) (وليس للقاتل ميراث).([4])

---

[1] - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٨ .
[2] - ابد قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص٣٣٧ .
[3] - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٨ .
[4] - البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت –لبنان ، ط١ ، كتاب الفرائض ، ج٦ ، ص٢١٩.

القتل الخطأ:

تعريفه اصطلاحاً : هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص او دون قصد احدهما .([1])

اقسام القتل الخطأ :

قسم الحنفية القتل الخطأ الى قسمين هما الخطأ في القصد ، هو ان يرمي شخصا بضنه صيداً فإذا هو آدمي او يظنه حربياً فإذا هو مسلم ، والخطأ في الفعل ، هو ان يرمي غرضاً فيصيب آدمياً .([2])

وذهب المالكية الى ان القتل الخطأ على اوجه الاول : ان لا يقصد ضرباً كرميه شيئاً او حربياً فيصيب مسلماً فهذا خطأ باجماع ، الثاني : ان يقصده دون الشخص.([3])

عقوبة القتل الخطأ :

١ – وجوب الديه والكفارة : اتفق الفقهاء على انه من قتل مؤمنا خطأً فعليه الديه والكفارة لقول الله تعال { **ومَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا** }([4])

٢ – الحرمان من الميراث : ذهب الحنفية والشافعية الى ان القتل سبب من اسباب الحرمان من الميراث لقول النبي (ﷺ)(القاتل لا ميراث) لان القتل قطع المولان

---

[1] - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤، ص٦ ، مصدر سابق

[2] المرغيناتي ، ابو الحسن علي بن ابي بكر ، عبد الجليل الرشداني ، الهداية شرح بداية المبتدئ ، ج٢ ، ص٤٤٣ ، المكتبة الاسلامية .

[3] - الدردير ، احمد بن محمد بن احمد ، الشرح الصغير ، دار المعرف ، مصر ، ج ٤ ،ص٣٣٨ ، ١٩٩٤ .

[4] - سورة النساء ، آية ٩٢ .

وهي سبب الارث وذهب المالكية الى ان من قتل مورثه خطأ فإنه يرث من المال ولا يرث من الديه.([1])

٣ – الحرمان من الوصية : أختلف الفقهاء في جواز الوصية للقاتل – فذهب الحنفية الى عدم جواز الوصيه لان القتل يمنع من الميراث الذي هو احق من الوصية فالوصية اولى ولأن الوصية اجريت مجرى فيمنعها ما يمنعه . اما الشافعية فذهبوا الى جواز الوصيه للقاتل لان الهمية له تصح فصحت الوصية له كالذمي .

مقادير ديه القتل الخطأ :

عند الحنفية : اتفق فقهاء الاصناف على تحديد ديه الخطأ من غير خلاف فقد اتفقوا على تخميس الابل عشرون بنات مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه وعشرون ابن مخاض ، وقد استدل الحنفية في حديث عن الرسول (ﷺ) (قال في ديه الخطأ اصنافاً عشرون جذعه وعشرون حقه وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض) ، وقد استدل الاصناف بهذا الحديث قال السرخي حجتنا في ذلك حديث حذيفه بن مالك الطائي عن ابن مسعود الذي ذكر هذا الحديث عن الرسول (ﷺ) .[2]

عند الشافعية : قال الشافعية بتخميس ديه الخطأ معتمدين عن حديث ابن مسعود الا انهم يختلفون من حيث جعلهم ابن البون مكان ابن المخاض ، اخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة وبلغه عن سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون ديه الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقه وعشرون جذعه، وقد ذكر هذا النووي في المنهاج.

---

[1] - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٢٩ .
[2] - الدية واحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون ، خالد رشيد الجميلي ، ص٣٥٧ ،

عند المالكية : اتفق المالكية مع الشافعي في تخميس ديه الخطأ مخالفين الحنيفه في جعل ابن اللبون مكان ابن الخاض جاء في شرح الخرشي ، ديه الحر الذكر المسلم مائة من الابل مخمسة رفقا بمؤديها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه وقد اشترط ابو الحسن القيرواني كون الابل ذكوراً .

عند الحنابلة : يتفق الحنابلة مع الحنفيه في تخميس ديه القتل مخالفين الشافعية والمالكية في جعل ابن المخاض مكان ابن اللبون وقد ادعى الشيخ المرداوي اجماع الحنابلة على المقدار جاء في الانصاف قوله وان كان خطأ وجبت اخماساً عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه وكلام المصنف يشمل الرجل والمرأة .([١])

عند الجعفرية : خالف الجعفرية المذاهب الاربعة فذكروا روايتين في مقدار ديه قتل الخطأ فنص على تقييم الابل ديه الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وثلاثون حقه وتستادى في ثلاث سنين من مال العاقلة ، وفي الرواية الاخرى وهي رواية العلاء بن الفضل عن علي (عليه السلام) قال في قتل الخطأ مئة من الابل ، خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه ، وقد ذكر الطوسي الرواية الاولى ونسبها الى زيد وعثمان رضي الله عنه ونسب الرواية الثانية الى علي(عليه السلام).([٢])

---

[١] - الدية واحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون ، خالد رشيد الجميلي ، ص٣٥٨ .

[٢] - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، الشهيد الثاني زين الدين بن علي الجعبي العاملي، دار العالم الاسلامي ، بيروت – لبنان ، ج ٢ ، ص٤٢٩.

المطلب الثالث : اقسام القتل في القانون :

يقسم رجال القانون القتل الى قتل عمد وقتل خطأ ولم ينصوا على القتل شبه العمد وان ما اصطلح عليه في الشريعة الاسلامية على رأي جمهور المذاهب الا انهم يقولون به حكم ويطلقون عليه اصطلاح الضرب المقضي الى الموت ، ويراد بالقتل على وجه العموم ازهاق روح انسان بواسطة انسان اخر، وقد يكون القتل مقترناً بنسبة القتل وهذا هو القتل العمد ، وقد يكون هذا الفعل ناتج عن اهمال وهذا يسمى قتل خطأ ، وطبيعي ان يرتب القانون على كليهما عقابين مختلفين ، وقد ادرج قانون العقوبات العراقي الجديد الضرب المقضي الى الموت في فصل القتل الخطأ من (٤١٠) ولم يسلم القانون العراقي من النقد على هذا المنهج وما هي العلاقة او الرابطة التي تجمع بين الضرب المقضي الى الموت وهي في الاصل جريمة عمدية والقتل الخطأ الذي ينعدم فيه القصد الجنائي وكان من الاوفق ان يفصل الشارع بينهم.([1])

القتل العمد :

هو اقدم الجرائم التي ارتكبها الانسان وهو من اكبر الكبائر في الشرائع كافة وكان وما يزال من الافعال الموجبه لاقصى العقوبات بأعتباره اعتداء على حياة الغير يترتب عليه ازهاق روحه .

والقتل العمد يقصد به أنها حياة انسان عمداً بغير حق بفعل انسان اخر ويفهم من ذلك ان القتل العمد يكون فعل الاعتداء بغير حق اي لا يستند الى استعمال الحق والى حالة الدفاع الشرعي ، ومن جهة ثانية ان يكون الجاني قد تعمده أنها حياة

[1] - شرح قانون العقوبات البغدادي ، مصطفى كامل ، مطبعة المعارف ، ١٤٣٩هـ ، ١٩٩٤م، ص١٩٧ -١٩٨ ..

المجني عليه ، والقتل العمد هو اعتداء انسان عمداً على حياة انسان آخر يترتب عليه ازهاق روحه ، ويحدد هذا التعريف اركاناً ثلاثه للقتل العمد هي محل الاعتداء وهو حق الانسان في الحياة ، والركن المادي هو فعل الاعتداء الذي يتسبب في ازهاق روح المجني عليه ، والركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي.([1])

العلاقة السببية بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه :

يجب ان يكون فعل الاعتداء على الحياة هو الذي ادى الى وفاة المجني عليه ، وهذا ما يعبر عنه بقيام علاقة سببيه بين السلوك والنتيجة الاجرامية – علاقة السبب بالمسبب لذلك تعد علاقة السببيه من عناصر الركن المادي في جريمة التقل العمد وشرطاً لمساءلة الجاني عن وفاة المجني عليه .

ان جريمة القتل العمد تأتي في المرتبة الاولى للجرائم من حيث الخطورة لذا فأن المشرع قد حدد لها اشد العقوبات الدنيوية تمثلت بالقصاص – وتكون جريمة القتل العمد على صورتين اما بصورة الجريمة البسيطة التي تتحقق بماديات دون اقترانها بصورة معينة كما في م (٤٠٥)ق.ع ، او تكون بصورة الجريمة المركبة التي تقترن مادياتها اما بظروف مشددة كما في م(٤٠٦)ق.ع، او بأعذار مخففة كما في م(٤٠٨-٤٠٩) ق.ع.([2])

---

[1] - جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، د. فتوح عبد الله الشاذلي ، ٢٠٠٢ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص١١ .

[2] - القسم الخاص من قانون العقوبات ، د . جمال ابراهيم الحيدري ، ص٢٣٢ ، مكتبة السمهوري ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠١٥ .

عقوبة جريمة القتل العمد :

نصت المادة (٤٠٥)ق.ع على جريمة القتل العمد وحددها بالسجن المؤبد او السجن المؤقت بمعنى ان محكمة الجنايات اما ان تقضي بالسجن لمدة ٢٠ سنة او سجن لمدة اكثر من (٥) سنة الى (١٥) سنة وعلى اساس ذلك فان جريسمة القتل العمد تعد من وصف الجناية وجعل المشرع عقوبة القتل العمد هي الاعدام حسب نص المادة (٥٠٦) فيما اذا ارتكبت مع سيف الاصدار او الترصد او الاثنين معاً .([١])

الضرب المفضي الى الموت

عالج المشرع هذه الجريمة مباشرة بعد جريمة القتل العمد وقبل جريمة القتل الخطأ وقد اخذ بنظر الاعتبار قصد الجاني من جهة والوفاة كنتيجة اقضى اليها فعل الجاني من جهة اخرى ، فالجريمة تقوم على اساس نوع معين من انواع القصد الجرمي يطلق عليه الفقه القصد المتعدي وتنص المادة (٤١٠) عقوبات ومن اعتدى عمداً على أخر بالضرب او الجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او ارتكاب اي فعل مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه اقضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت جريمه مع سبق الاصرار او كان المجني عليه من اصول الجاني او كان موظف او مكلف بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تاديه وظيفته او خدمته او سبب ذلك .([٢])

جناية الضرب المقضي الى الموت صوره لجريمة متعدية القصد وهي في واقع الامر تختلف عن القتل العمد اذ فيها بقصد الجاني الى مجرد الضرب او الجرح او اعطاء مداة ضارة لأيذاء المجني عليه في سلاحه جسده لكن النتيجة قصده الوفاة ،

---

[١] - القسم الخاص م قانون العقوبات ، د . جمال ابراهيم الحيدري ، ص٣٤٣ ، مكتبة السمهوري .

[٢] - شرح العقوبات والقسم الخاص ، د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، شارع المتنبي ، ص٧٢ .

وهي نتيجة ما كان الجاني بقصدها اصلاً ، اما في القتل العمد فان الجاني يقصد ابتداء ازهاق روح المجني عليه .

وبتحليل نص م (٤١٠) يتضح ان هذه الجريمة تتحقق من خلال ماديات معينة وبنفس الوقت ان المسؤولية الجزائية تتطلب توافر القصد الجرمي واذا توافر لها ركنان هما الركن المادي والركن المعنوي .([1])

العقوبة والظروف المشددة لجريمة الضرب المفضي الى الموت :

اذا توفر لجريمة الضرب المقضي الى الموت ركناها عوقب الجاني طبقاً لنص المادة (٤١٠) عقوبات بالسجن مدة لا تزيد على (١٥)سنة ، لكن العقوبة تصبح السجن مدة لا تزيد على (٢٠)سنة اذا ارتكبت الجريمة في احد الحالات الآتية :

١ – اذا ارتكبت مع سبق الاصرار .

٢ – اذا كان المجني عليه من اصول الجاني .

٣ – اذا كان المجني عليه موظفاً او مكلف بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته او خدمته او سبب ذلك .([2])

---

[1] ـ شرح العقوبات والقسم الخاص ، د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، ص٧٣.
[2] ـ القسم الخاص من قانون العقوبات ، د. جمال ابراهيم الحيدري ، ص٢٤٣

واذا كان في الجريمة اكثر من مساهم فالعقوبة تنزل بهم جميعاً اذا وجد بينهم تفاهم سابق على الاعتداء او معاصر له .

جريمة القتل الخطأ :

القتل الخطأ لا يختلف عن القتل العمد الا في الركن المعنوي فقط حين يتخذ الركن المعنوي في جريمة القتل العمد صورة القصد الجرمي ، يتخذ في القتل الخطأ صورة الخطأ وتشترك جريمة الضرب المقضي الى الموت مع جريمة القتل الخطأ بالنظر الى الفعل الذي تترتب عليه وفاة انسان ، ان جريمة القتل الخطأ تتألف من ركنين – ركن مادي – الفعل الاجرامي ايجابياً كان او سلبياً ونتيجة اجرامه هي الوفاة اذا لا يوجد لجريمة القتل الخطأ مالم تحدث وفاة انسان ورابطة سببيه مادية .

تعريف الخطأ : عدم مراعاة جانب الحيطة والحذر عند مباشرة انواع خطرة من السلوك وعدم الحيلولة دون ان يفضي ذلك الى نتيجة اجرامية .[١]

صور الخطأ :

ذكر المشرع صور الخطأ في المادة (٣٥) عقوبات التي تعرف الجريمة غير العدية حيث تقول (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ أهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر) .[٢]

---

[١] - شرح عقوبات القسم الخاص ، د . فخري عبد الرزاق ، صلبي الحديثي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، شارع المتنبي ، ص٧٢ .

[٢] - القسم الخاص من قانون العقوبات ، د . جمال ابراهيم الحيدري ، مكتبة السمهوري ، ص٢٣٧ .

العلاقة النفسية بين الاراده والنتيجة الاجرامية :

لهذه العلاقة حالتان ما في الحالة الاولى الجاني لا يتوقع حدوث النتيجة الاجرامية التي يؤدي اليها فعله وكان بوسعه ومن واجبه ويطلق على الخطأ في هذه الحالة (الخطأ مع عدمك التوقع) اما في الحالة الثانية فالجاني يتوقع حدوث النتيجة الاجرامية لفعله لكنه يحسب ان بوسعه ان يتجنبها دون ان يتخذ الوسائل الازمة لتفادي حدوثها ويطلق على الخطأ في هذه الحالة (الخطأ مع التوقع) ، ويتمثل الخطأ في الحالة الاولى بالاهمال وعدم الانتباه ، وفي الحالة الثانية بعدم الاحتياط والرعونة وعدم اطاعة القوانين والانظمة والاوامر .([1])

الخطأ المشترك :

ويكون فعل الغير من بين الاسباب التي تتدخل في التسلسل السببي مما يكون له اثر في حدوث النتيجة الاجرامية فان كان فعل الغير قد اعتداه خطأ ، في صورة من صورة ، مما يحقق معنا الخطأ غير العمدي في القانون فانه هو الاخر يكون مسؤولاً عن النتيجة دون ان يؤثر ذلك في مسؤولية الاول اذا يصح ان تكون النتيجة حصيلة خطأين من شخصين ويسأل كل منهما بوصفه تسبب فيها بوجه من الوجوه ، وقد قضى بأنه اذا حصل خطأ مشترك من سائقس السيارتين المتصادمتين حكم عليهما معاً.[2]

---

[1] - جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ،د. فتوح عبد الله الشاذلي ، ٢٠٠٢م ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص١٨١ .

[2] - المصدر نفسه ، ص٢٨٢ .

المبحث الثاني

الديه لغة واصطلاحاً

الديه لغةً : من ودي وهي حق القتيل ، او ديت القتيل تقول أديه ديه اذا اعطيت ديته.

الديه اصطلاحاً : المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او في ما دونها.([1])

المطلب الاول : مشروعية الديه :

ان الديه مشروعه في الفقه الاسلامي والدليل في ذلك القرآن الكريم والسنةالنبوية.

اولاً :من القرآن الكريم :

أ- قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }([2])

قال الرازي في تفسيره هذه الآية ، ان الله عز وجل اثبت لكم الخحيار في اخذ االديه او القصاص رحمه من الله عليكم لا الحكم عند اليهود حتم القصاص والحكم عند النصارى حتم العفو ، فخفف الله عز وجل عن هذه الامة وشرع لها القصاص والديه وذلك تخفيف ورحمة في حق هذه الامة ، لأن ولي الدم قد تكون الديه الديه أثر عنده من العقود اذا كان محتاجاً

---

[1] - مغني المحتاج ، الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان ، ج٤،ص٧١، ط١، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.

[2] - سورة البقرة ، آية ١٧٨ .

الى المال وقد يكون القتود اثر اذا كان راغباً في النتفي ودفع شر الفاعل عن نفسه فجعل الخبرة له فيما احبه رحمه من الله في حقه.([1])

ب – قوله تعالى { **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا }**([2])

نلاحظ من النصوص القرآنية ان هذه النصوص قد أقرت التعويض المادي الديه في جرائم الخطأ التي لا توجب القصاص اصلاً وعند العفو عن القصاص في الجرائم العمدية .

ثانياً : الديه من السنة النبوية :

ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلً من بني ليث بقتل لهم في الجاهلية فقام الرسول (ﷺ)فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي الا وانما احلت لي ساعة من نهار الا وغنها ساعتي هذه حرام لا يختلي شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما بودي وإما يفاد.([3])

---

[1] - الرازي ، ابو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القريشي الطبرستاني (التفسير الكبير) ، دار الكتب العلمية ، طهران- ايران ، الطبعة الثانية ، ج٥،ص٥٢ .

[2] - سورة النساء ، اية ٩٢ .

[3] - البخاري ، صحيح البخاري ، الطبعة السلطانية ، كتاب الديات ، ج٩ ، ص٦ .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال كانت في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الديه فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الآية فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف ان يطلب بمعروف ويؤدي باحسان.([1])

روى المحدث الضحاك في كتاب الديات وهو كتاب من كتب الحديث (حدثنا محمد بن حساب حدثنا حماد حدثنا الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن عوس عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ان رسول الله (ﷺ)خطب يوم الفتح فقال (الله لا اله الا هو وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم قال ان كل ما شره كانت في الجاهلية تدعى ودم ومال تحت قدمي هاتين الاسدانة البيت وسقايا الحجاج الا ان قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها .([2])

ثالثاً : الاجماع

اتفق الفقهاء والعلماء على مشروعية الديه ولم يخالف في ذلك احد منهم واتفق الفقهاء على ثبوت الديه امر بديهي لثبوتها بالقران والسنة فيتفق المالكية مع الحنفية والشافعية في سقوط القصاص الى الديه او من القصاص والديه على حد سواء ، قال الشافعية في سقوط القصاص ووجوب الديه اذا عفى بعض الاولياء وان لم يرضى الجاني مستدلين بقوله تعالى { **ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا** }([3]) قال الشافعي فكان معلوما عند اهل العلم ممن خوطب بهذه الاية ان ولي المقتول من جعل الله تعالى له ميراثاً منه .[4]

---

[1] - البخاري ، محمد بن اسماعيل بن اسحاق ، صحيح البخاري ، الطبعة السلطانية ، ج٩،ص٥ .
[2] - البخاري ، صحيح البخاري ، الطبعة السلطانية ، كتاب الديات ، ج٩ ، ص٥٧ .
[3] سورة الاسراء ، آية ٣٣ .
[4] - القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢ ، ص٤٠٩ .

شروط وجوب الديه :

لا يشترط في الجاني العقل ولا البلوغ وكل ما يجب هو ان يكون الفهعل غير مشروع اما اذا كان الفعل مشروع كمن يقتل شخص دفاعاً عن نفسه او عن نفس غيره او عن ماله او مال غيره لا يسأل عن ذلك لان اساس السؤولية الجنائية على امرين الاول : وجود فعل محرم محظور شرعاً ، والثاني : ان يكون الفاعل مدركاً مميزاً ويدخل من الفعل المشروع حق التأديب فمن ضر زوجته او ولده ضمن الحدود الشرعية لا يعتبر مسؤولاً عمنا يترتب على اكتمال هذا الحد من اضرار اما اذا تجاوز المؤدي الحدود الشرعية فعندئذ يعتبر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن النتائج التي ترتبت على فعله ولا ديه في قتل الحربي والباغي لفقد العصمة ، اما الاسلام فليس من شرائط وجوب الديه لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول فتجب الديه سواء كان القاتل ام المقتول مسلماً ام ذمياً ام حربياً مستأمناً ، وكذلك الفعل والبلوغ فتجب الديه في حاله الصبي والمجنون.([1])

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الديه اذا لم تترك اثر في المجني عليه فقد روي عن ابي حنيفه انه شج رجلاً فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبدأ وذهب اثره فلا ارش وقال ابو يوسف عليه ارش الألم وقا محمد عليه اجر الطبيب لان ذلك لزمه بفعله فكانه اخذ ذلك من حاله واعطاه للطبيب ،وحجة ابي حنيفة ان مجرد الألم لا يوجب شيئاً لانه لا قيمة لمجرد الآلم الا ترى ان من ضرب انساناً ضربا من غير جرح لا يجب عليه من الارث وكذا لو شتمه شتماً يؤلم قلبه لا يضمن شيئاً.([2])

---

[1] - الكاساني ، علاء الدين مسعود ، بدائع الصنائع ،ج٧،ص٢٥٢.

[2] - بهلسي ، احمد فتحي ، المسؤولية الجنائية ، مؤسسة الحلبي ، ط٢ ، ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م ،ص٢٣ .

واحياناً يساهم المجني عليه نفسه مع الجاني في تحقيق النتيجة الجرمية وفي هذه الحالة ليس من العدل ان تكون مسؤولية الجاني كاملة عن الجريمة التي ارتكبها نظراً لان فعله لم ينفد باحراز النتيجة وانما ساهتن مع هذا الفعل عوامل اخرى ادت جميعها الى تحقيق هذه النتيجة لذلك فان مشاركة المجني عليه بفعل يكون من شأنه ان يؤدي الى اصابته يؤدي الى عدم تحميل الجاني المسؤولية الكاملة .([1])

المطلب الثاني : نوع المال الذي تجب فيه الديه :

المقصود بالمال الذي تجب فيه الديه : المال الذي تستوفي منه الديه و يجب على من وجبت عليه الديه ان يوفي مستحقها من هذا المال وبمقدارها المقدر شرعاً ، وقد اختلف الفقهاء في تعيين المال الذي تجب فيه الديه ومن اقوال الفقهاء في هذه المسألة .([2])

أولاً : المذهب الحنفي :

عند الامام ابي حنيفه تؤدي الديه من احد اضاف ثلاثة من المال هي الابل والذهب او الفضة وعن ابي يوسف ومحمد ، انواع المال الذي تستوفي منها الديه سنة الاصناف الثلاثة التي قالها ابو حنيفه ويضاف اليها النقود والغنم والحلل .[3]

واستدل ابو حنيفه على الذهب والفضة بما روي عن البيهقي عن طريق الشافعي قال محمد بن الحسن ان عمر بن الخطاب فرض على اهل الذهب في الديه الف دينار ومن الورق عشرة الالف درهم. اما دليل الصاحبين ابي يوسف ومحمد ان الديه تجب من سنة اجناس هي الابل او الذهب او الفضة او البقر او الغنم او الحلل فهو ما

---

[1] - زيدان ، عبد الكريم ، القصاص والديات في الشريعة الاسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ص٢٣٤.

[2] - مصدر سابق ، ص ١٩٧ .

[3] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢٥٢ .

روي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيبا فقال : ان الابل قد غلت ، فقال فقوم على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الفا وعلى اهل البقر مئتي بقرة وعلى اهل البقر مئتي بقرة وعلى اهل الشاه الفي شاه وعلى اهل الحلل مئتي حله.[١] واخرج ابو داود مثله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال : فرض رسول الله (ﷺ) على اهل الابل مئة من الابل وعلى اهل البقر مئتي بقرة وعلى اهل الشاه الفي شاه وعلى اهل الحلل مئتي حله.([٢])

ثانياً : المذهب الشافعي :

ان الواجب الاصلي في الديه هو مئة من الابل ان وجدت وعلى القاتل تسليمها للولي سليمة من العيوب ، فأن عدمت حساً بان لم توجد في موضع يجب نحصيله منه او عدمت شرعاً بان وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها فالواجب قيمة الابل بنقد البلد الغالب وقت وجوبها وتسليمها بالغة ما بلغت لانها بدل متلف فيرجع الى قيمتها عند الاصل، ودليلهم الحديث الشريف : هو ما روي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال : كانت قيمة الديه على عهد رسول الله (ﷺ) ثمانمائة دينار اوثمانية الالف درهم كان ذلك متى استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقام عمر فقال الا ان الابل قد غلبت قال تقوم على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاه الفي شاه وعلى اهل الحلل مائتي حله وترك ديه اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الديه.([٣])

---

[١] - ابو داود سليمان بن الاشعث ، سنن ابي داود – جمعية الكنز الاسلامي ،ط١ ،ص١٤٢- كتاب الديات – ج٢،ص٧٦٧.

[٢] - ابو داود ، سنن ابي داود ، كتاب الديات ، ج٢،ص١٨٣.

[٣] - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص٧٧

ثالثاً : مذهب المالكية :

يرى الامام مالك ان الديه تؤخذ من الابل هذا بالنسبة لأهل البادية وهم الذين تؤخذ عندهم الابل عادة وغالباً ، وبالنسبة لأهل الحواضر فالديه تكون من الذهب والفضة فيكون اداؤها منها : اي الذهب والفضة لان الغالب انهم يتعاملون بها.([1])

رابعاً : مذهب الحنابلة :

ففيه قولان فيما نستوفى فيه الديه من الاقوال ويعتبر كل من هذه الاموال اصلاً قائماً بذاته يمكن اداء الديه منه وهذان القولان هما :

القول الاول : ان اصول المال الذي تستوفى منه الديه هي الابل او الذهب او الورق(الفضة) او البقر او الغنم فهذه اصناف لا يختلف المذهب فيما كونها تصلح لاستيفاء الديه منها وهو قول عمر وعطاء وفقهاء المدينة السبعة.

القول الثاني : وهو رواية عن الامام احمد بن حنبل ان المال الذي تجب فيه الديه ويكون داؤها منه هو الابل فهي الاصل في استيفاء الديه منها.([2])

---

[1] - القرطبي – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج٢، ص٤١٢.
[2] - ابن قدامة ، المغني ، ج٩، ص٤٨٢.

على من تجب الديه :

اولاً : الديه في القتل الخطأ عمل العاقلة :

ديه الخطأ تجب على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين باتفاق الفقهاء لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : أقتتلت أمراتان من هذيل ضربت احدهما الأخرى بحجر فقتلتهاوما في بطنها فقضى رسول الله (ﷺ) بديه المراة على عاقلتها.([1]) ، ديه على عاقلة القاتلة ، ودليل تأجيلها كما قال الكاساني اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فانه روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل انه خالفه احد فيكون اجماع.([2])

مقدار ما تتحمله العاقلة :

من المتفق عليه بين الفقهاء انه لا يجوز ان تكلف العاقلة بدفع ما يشق عليها وبجحت بها من مقدار الديه لان الاصل ان الديه واجبه على الجاني لانه سبب الجناية ثم وجبت في الجناية غير العمدية على عاقلته للتخفيف عن الجاني لئلا يتحمل وحده مقدار الدية وهو مقدار كبير يشق عليه واذا انتقلت الدية من الجاني الى العاقلة للتخفيف عن الجاني فينبغي الا تكون هذه الدية مجحفه بحق العاقلة ولو كان الاجحاف جائزاً بحق العاقلة كان الجاني احق به واذا كان الهدف التخفيف عن الجاني فالعاقلة احق بالتخفيف .

وقد اختلف اراء الفقهاء في مقدار ما يساهم به كل فرد من العاقلة زان هذا المقدار يختلف بين عصر وعصر كما يختلف بين شخص واخر ولذلك ينبغي ان يترك تقدير ذلك الى القاضي الذي يتطبع ان يراعي ظروف الاشخاص ومدى امكان مساهمتم بدفع بالقدر الذي لا يعتبر مجحفاً بهم وشاقا عليهم.([3])

---

[1] - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الديات ، ج٩ ، ص١٤ .
[2] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص٢٥٦ . .
[3] - ابن قدامة، المغني ، ج٩ ، ص٥٢٠ .

على من تجب الدية في القتل العمد :

تجب الدية في القتل العمد على الجاني وحده دون عاقلته لأنه مسؤول مسؤلية كاملة عن جريمته وعليه ان يضمن ما أتلفه بجريمة واذا كانت العاقلة تتحمل عن الجاني الدية من باب التخفيف عن الجاني فان الجاني المتعمد لا يستحق التخفيف نظراً لانه غير معذور وهذا باتفاق الفقهاء .([1]) ، وقد اجمع اهل العلم على ان دية العمد تجب على مال القاتل لا تحملها العاقلة وهذا قضية الاصل فيها هو ان جدل المتلف يجب على المتلف الجناية على الجاني ، قال النبي محمد (ﷺ) (لا يجني جاني الا على نفسه). ([2])

على من تجب الدية في القتل شبه العمد :

يرى ابو حنيفة والشافعي واحمد وهم القائلون بالقتل شبه العمد ان دية شبه العمد تجب على العاقلة وليس في مال الجاني ويخالفهم قتادة والزهيري فيرون ان دية القتل شبه العمد على القاتل في ماله لأنها موجب فعله.([3])

---

[1] - ابن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص٤٨٨ ،
[2] - ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب الديات ، ج١ ، ص٣٨٨ .
[3] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٢٧٦ .

المطلب الثالث : الديه والغرامة :

يعرف قانون العقوبات البغدادي القديم الغرامة بقوله (العقوبات بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينه الحكومة المبلغ المقدر في الحكم (م.٢ فقرة اولى) ، وعرفه قانون العقوبات الجديد (عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة البلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقرير الغرامة حاله المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحاله المجني عليه .

ويتبين من خلال التعاريف ان الغرامة تجب على الجاني لخزينة الدولة ام الدية فلا تجب الا للمجني عليه في الجناية على ما دون النفس وللورثه في الجناية النفس اللهم الا اذا كان المجني عليه لغيطاً او وارث له فان بيت المال يستحق الدية لأن بيت المال وارث من لا وارث له.([1])

والغرامة عقوبة كما نص على ذلك قانون العقوبات العراقي ، وهي كما قال العلامة بنتام على ما نقله الدكتور حمودي الجاسم ، ان الغرامة تجمع كل صفات العقوبة المرغوبة اما الدية فليس عقوبة بكل معنى الكلمة لانها تجب على غير الجاني في غير العمد واذا وجبت الدية في العمد فانها وان كانت تستحصل من مال الجاني فلا تستحقها الدولة وانما يستحقها ولي المجني عليه ، وللغرامة محاذير قدة توصف الدية بها منها كما ذكر الدكتور الجاسم.([2])

---

[1] - الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ،الاستاذ اكرم نشأت ابراهيم ، مطبعة اسعد ،ص١٠٩.

[2] - الدية واحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون ، خالد رشيد الجميلي ، ص٧٦١.

١ – ان تطبيقها الزامي لا يمكن تجنبه ولا سيما في الجرائم الثكلية وفي مخالفات وسائط النقل .

٢ – انها تعقب الفقر عندما تستبدل أليا عقوبة الحرمان من الحرية بالغرامة .

٣ – انها عقوبة غير عادلة ، وذلك لانهات لا تحقق الا ما متساوية بالنسبة لجميع الاشخاص الذين تفرض عليهم ، فالغني يسخر منها وصاحب الايراد المحدود يشعر باشارها القاسية عليه وعلى عائلته .([1])

الفرق بين الدية والغرامة :

ذهب فري من الباحثين الى القول بان الدية تعويض مدني معللين رايهم بما يلي :

١ – ان الدية لا تدخل في الخزينة العامة كمال الغرامات .

٢ – يختلف مقدارها تبعاً لجسامة الاصابات ويتلف كذلك بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمدها لها .

٣ – انها مال خالص للمجني عليه ، وفي التعويض المدني بحكم وينفذ ويسلم الى اصل القتيل يد بيد عوضاً عن دمه او حقهم منها.

٤ – ان الدية في القالب يتحملها عاقلة الجاني ولذلك لا يمكن اعتبارها عقوبة.([2])

---

[1] ـ الدية واحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون ، خالد رشيد الجميلي.

[2] ـ د. عوض احمد ادريس ، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الاسلامي المقارن : دار مكتبة الهلال ، بيروت *ـ لبنان – ١٩٨٦م. مجلد ١ ، ط ١ ، ص٥٥١ .

وبالرغم من وجود تشابه بين الدية والغرامة الا انهم يفترقان في العديد من الامور منها :

١ – تختلف الدية مع الغرامة من حيث كون الدية محددة شرعاً من جناية ، اما الغرامة فان القانون الحديث لم يأخذ بقاعدة تحديد مبلغها في كل جريمة وبصورة مطلقة .

٢ – ان الغرامة قد تسقط بموت الجاني ، اما الدية فلا تسقط حيث تكون ينا يستوفى ن الشركة في جناية العمد ومن العاقلة من جناية الخطأ .

٣ – تختلف الدية مع الغرامة من حيث كيفية استحصال كل منها من حيث ان الدية تجب على غير الجاني مؤجلة في ثلاث سنين ، اما الغرامة فتجب على الجاني وحده وهنا بصب استحصالها بسبب عسر الجناة.([1])

٤ – ان الدية تجب على الجاني لمجرد المساس بالحق في السلامة الجسدية دون حاجة لاثبات ضرر اخر.

٥ – ان الدية ترجح الى اخفاء الالم والغيظ في نفس المجنى عليه وذويه فهي ترضيه لهم بشكل محدود وفيها تعويض للألآم النفسية التي تصيب المجني عليه فهي تعويض عن الضرر المعنوي اما التعويض فهو يشمل رفع ما اصاب الانسان عن ضرر ايا كان مداياً او معنوياً .

٦ – ان الدية توزع وفق احكام فيما يوزع التعويض على احظ افراد العائلة من الحزن والفجيعة فيشمل تعويض شخص او اسره لاقرابه بينه وبينهم حتى لو كان يعول

---

[1] - الدية واحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون ، خالد رشيد الجميلي ، ص ٧٦٢-٧٦٣ ، مصدر سابق .

اشخاصا على سبيل الاحسان والصدقة وحرموا من النفقة بالجناية عليه ، وهذا لا حدود له يقف عندها الضمان او التعويض.([1])

٧ – مقدار الدية ثابت ينوي فيه الغني والفقير والعامل والعاطل والسؤول عن اسره وغيره فمن ليس مسؤولاً عن احد في عالته ، اما التعويض فينظر الى ظروف المجني عليه ومركزه اجتماعي فهو بحكم بالتعويض لمن كان مسؤولاً عن اسرة اكثر مما كان معالا من قبل غيره.

٨ – الدية لا تعوض الا لضرر الجسماني الواقع على النفس او ما دون النفس اما التعويض فقد يعوض ما يحدث عن الجناية كما في تعويض العامل عما فانه من كسب.

٩ – الدية تجب للورثة بمجرد حصول الجريمة دون حاجة الى اثبات الورثة الضرر المادي الواقع عليهم ، اما التعويض فلا يحكم للورثة في بعض الاحيانت الا اذا اثبتت الورثة الضرر المادي الذي اصابهم بسبب فقد مورثهم .

١٠ – دعوى الدية تعتمد على الاجراءات الشرعية ، اما دعوى التعويض فتعتمد على القواعد القانونية الوضعية.([2])

---

[1] - الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الاسلامي المقارن ،د . عوف احمد ادريس ، ص١٥٢ ، مصدر سابق.

[2] - الدية واحكامها في الشريعة الاسلامية ،خالد رشيد الجميلي ، ص٧٥٢، مصدر سابق .

كيفية تقدير التعويض في القانون :

العبرة بمقدار الضرر الناتج عن الخطأ سواء كان الخطأ يسير او جسمياً فإذ كان الضرر جسمياً شددت المحاكم في تقدير التعويض وكلما قل الضرر كان مبلغ التعويض يسيراً ، وقد يعرض المحكام ما يؤشر على تخفيف التعويض عنهما او يشدد علة واحد ويخف عن الآخر بحسب الخطأ الصادر عنه ، وقد ذكر القانون المدني العراقي بعض الاحكام في كيفية تقدير المحاكم التعويض منها :

اولاً : تقدر المحكمة التعويض بالنظر الى جسامه الضرر وقلته فكلما زاد الضرر زاد مبلغ التعويض وبالعكس فنصت المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي على تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فأنه من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.

ثانياً : اذا عجزت المحكمة عن تقدير مبلغ التعويض كان المجني عليه ان يطالب بتجديد التعويض بعد مدة معقولة تحديدا كافياً قلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب مده معقولة بإعادة النظر في التقدير.([1])

ثالثاً : قد يكون التعويض مؤجلاً فيقدر مقدار حسب الظروف ويحق للمتضرر الاعتراض على مبلغ التعويض ننصت المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي على : تعين المحكمة طريقة التعويض فيما الظروف ويصبح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأميناً.([2])

---

[1] - صلاح الدين الناهي ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، ١٩٦٩ م ، ص٢١٥ .
[2] - الدية واحكامها في الشريعة الاسلامية .ص٧٤٦ .

رابعاً : قد لا تحكم المحكمة بالتعويض اذا اثبت الجاني عدم تسببه بصدور الخطأ منه نصت المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي على ذلك (اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لابد له فيه كافة سماويه او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك ، وثمة احكام تؤشر على كيفية تقدير التعويض في حالة الدفاع الشرعي وفي القواعد المتبعة في هذا الباب ان الضرر الصادر عن الشخص لا يوجب التعويض اذا كان في حالة الدفاع الشرعي شرط عدم التجاوز جاء في الفقرة (٢) مادة (٢١٢) من قانون المدني العراقي ما يلي (ضمن احدث ضرر وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه او عن غيره كان غير مسؤول على الا يجاوز في ذلك القدر الضروري والا اصبح ملزماً بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة).([1])

من يستحق التعويض في القانون :

يستحق التعويض في القانون المدني العراقي كل من كان المجني عليه مسؤولاً عن اعالة نصت المادة (٤٠٣) من على هذا الحكم بقولها (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او اي فعل ضار اخر يكون فيها احدث الضرر مسؤولاً عن التعويض الاشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل او الوفاة) ، من خلال هذا النص يتبين لنا ان القانون لا يشترط كون مستحق التعويض وارثا شرعياً اذ ان المادة اوجبت التعويض لمن كان القتيل يعيله وقد يكون القتيل معيلاً ليتامى قد لا تربطهم به القرابة السببية ولا النسبية فيستحقون التعويض بناءً على هذا النص اذا كان ادبيا كا جاء في الفقرة (٢) من المادة (٢٠٥)

[1] - الدية واحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون ، خالد رشيد الجميلي ، ص٧٤٨ .

من القانون المدني العراقي ويجوز ان يقضي بالتعويض للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب .([1])

ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي كما نصت على ذلك فقرة (٣) من المادة (١٠٥) من القانون المدني المذكور ومن شروط التعويض الواجب على الدولة اذا تسببت بالضرر كون المطالب بالتعويض كان يعتمد في معيشته على المتوفي : اي كان تحت اعالته ويرى الدكتور الناهي وجوب اجتهاد القاضي في الحكم بالتعويض لمن يطالب به وسبيل ذلك النظر الى العلاقة الودية وعدما بين المتوفي والمطالب لان القانون المدني نص على وجوب التعويض للأقربين وهولاء قد يكونوا ورثة او غير ذلك .([2])

من يدفع التعويض وحكم العاقلة في العصر الحديث :

اذا صدر الفعل الجنائي من شخص معين فان اثار المسؤولية التقصيرية وهي التعويض تستند اليه وضده ولم يتحدث القانون المدني العراقي عن من يجب عليه التعويض دون الفاعل فقد اتخذ القانون المدني العراقي التي نصت على ما يلي (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب او اي فعل ضار أخر يكون من احدث الضرر مسؤولاً عن التعويض الاشخاص ...) ولا يختلف حكم اسناد التعويض الى الفاعل ذا كان الفعل صادراً من اكثر من واحد نصت على ذلك المادة (٢١٧) من قانون المدني بقولها (اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب.([3])

---

[1] - منير القاضي ، ملتقى البحرين ، مجلد اول ، ص٣١٤ .

[2] - الوجيز في النظرية العامة، د. صلاح الدين الناهي ، بغداد ، ص٢٢٧ ، ١٩٧١.

[3] - منير القاضي ، ملتقى البحرين ، مجلد اول ، ص ٣٣١-٣٣٢ .

وقد يجب التعويض على غير الفاعل في القانون فيما لو كان الجاني صبياً او كان الفعل المضر بالغير صادراً من حواسه عامة او خاصة حيث ان اربابها مسؤولون عن التعويض الا ان اسناد التعويض الى غير الفاعل يختلف مع الشريعة الاسلامية من حيث اسناد الدية الى العاقلة وتظهر اوجه الخلاف بين الشريعة والقانون بعد النظر الى النصوص القانونية فقد نصت المادة (٢١٨) من قانون المدني العراقي على ما يلي :

١ – يكون الاب او الجد ان يتخلصان من تحمل المسؤولية اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة او وان الضرر كان لابد وافقا حتى لو قام بهذا الواجب ونصت المادة (٢١٩) منه على (١ – الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يعمل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولاً عن الضرر الذيبحرته متخذ دوهم ، ٢ – يستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر ا وان الضرر كان لابد واقعا حتى لو بذل هذه العناية).([1])

[1] - الدية واحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون ، خالد رشيد الجميلي ، ص٧٣٤ .

فأوجه الخلاف بين هذه النصوص والشريعة الاسلامية نتخلص بالنقاط الاتية :

١ – ان التعويض في القانون يتحمله الاب او الجد اما الجناية الصادرة من الصبي فلا تجب ديتها على الاب او الجد بل تجب على العاقلة او بيت المال .

٢ – ان الاب يستطيع التخلص من المسؤولية اذا قام بتوجيه الصبي توجيها حتى او اثبت ذلك بالبينة اما الشريعة الاسلامية فلا ترفع الدية عن العاقلة في كل حالة بلا تخصيص.

٣ – ان الاب والجد يتخلصان من تحمل المسؤولية التعويض اذا كان سببه فعل الصبي عائداً الى قوة قاهرة اما الشريعة الاسلامية فلا تنظر الى السبب بل تنظر الى العمل والنتيجة الجنائية الاخرى وجوب الدية على العاقلة بسقوط النائم على غيره.([1])

[1] ـ النظرية العامة للالتزام ، د. انور سلطان ، ج١ ص٤٧١ .

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث دراسة الدية من الناحية الشرعية والقانونية واستخلصنا العديد من هذه النتائج واهم هذه النتائج هي :

١ – حفظ النفس البشرية من الضروريات التي اهتمت الشريعة الاسلامية بها اهتماماً كبيراً .

٢ – ان الفقهاء اختلفوا في انواع القتل فمنهم من اعتبر القتل نوعان كالمالكية ومنم من اعتبر القتل خمسة انواع منهم الحنفية ومن اعتبر القتل ثلاث انواع كالشافعية والحنابلة وهو الراجح.

٣ – ان القتل العمد على الراجح يوجب احد الامرين القصاص او الدية والخيار فيها لولي القتيل.

٤ – ان الدية اذا اوجب في القتل العمد تكون على القاتل وحده .

٥– انن القتل شبه العمد هو نوع من انواع القتل مستقل في ذاته يوجب الدية .

٦ – ان القتل الخطأ يوجب الدية باتفاق الفقهاء .

٧ – ان دية القتل الخطأ تكون على العاقلة وحدها ولا يتحمل القاتل شي منها .

٨ – ان الدية تكون اما من الابل او الذهب او الفضة .

المصادر

القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

– ابن قدامة – موفق الدين وشمس الدين – المغني – دار الكتب العربي – بيروت – لبنان – ١٩٧٢م .

٢ – البخاري ، محمد بن اسماعيل بن اسحاق ، صحيح البخاري ، الطبعة السلطانية ، جمعية المكنز الاسلامي ، القاهرة ، مصر ، ١٤٢١هـ .

٣ – جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، د. فتوح عبد الله الشاذلي ، ٢٠٠٢م – دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية .

٤ – جمال ابراهيم الحيدري ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، لبنان ، بيروت ،٢٠١٥ .

٥ – د . عوض احمد ادريس ، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الاسلامي المقارن ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦م .

٦ – الدردير ، احمد بن محمد بن احمد شرح الصغير ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٤.

٧ – الديه واحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون – خالد رشيد الجميلي ، ط١ ، ١٩٧٥م .

٨ – زيدان عبد الكريم ، القصاص والديات في الشريعة الاسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت –لبنان ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .

٩ – الشربيني – شمس الدين محمد بن الخطيب – مفتي المحتاج – دار المعرفة – بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨، ١٩٩٥م .

١٠ – الشهيد الثاني – زين الدين بن علي الجعبي العاملي (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية – دار العالم الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٧٩ هـ ، دار الهلال – بيروت ، ١٩٨٦م .

١١ – فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح العقوبات والقسم الخاص ، لمكتبة القانونية ، بغداد ، شارع المتنبي .

١٢ – الفيومي ، احمد محمد علي المفري – المصباح المنير – المطبعة الايرية ، القاهرة ، ط٦ – ١٩٢٦ م .

١٣ – القرطبي : محمد بن احمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تحقيق عبد المجيد طعمة الحلبي ، دار المعرفة ، بيروت –لبنان ،ط٢ ، ٢٠٠٠م .

١٤ – الكاساني – علاء الدين مسعود – بدائع الضائع ، دار الحديث –بيروت – لبنان ،ط٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨١ م .

١٥ – النسائي ، احمد بن شعيب بن علي – سنن النسائي ، جمعية الكنز الاسلامي ، القاهرة ، مصر ١٤٢١هـ .